فان رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبا او عنينا لم تمنع لان الحق في الوطء لها دون
غيرها بل يمنعها وليها العاقد من تزوج مجنون ومجذوم او ابرص لان
في ذلك عارا عليها وعلى اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد ومتى تزوجت
معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر على فسخ وان كان الزوج
غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها وليها على الفسخ
اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

باب نكاح الكفار

من اهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق
والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغيرها ويحرم
عليهم من النساء من يحرم علينا ويقرون على فاسده اي فاسد النكاح اذا
اعتقدوا صحته في شرعهم بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه
ليس من دينهم ولم يرتفعوا الينا لانه عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض
عليهم في انكحتهم مع علمه انهم يستحلون نكاح محارمهم فان اتونا قبل عقده
عقدناه على حكمنا بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل قال تعالى فان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتونا بعده اي بعد العقد فيما بينهم او
اسلم الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة وولي
او غير ذلك واذا تقرر ذلك فان كانت المرأة تباح اذا اي وقت الترافع
او الاسلام كعقد في عدة فرغت او على اخت زوجة ماتت او كان وقع
العقد بلا صيغة او ولي او شهود اقرا على نكاحهما لان ابتداء النكاح حينئذ
لا مانع منه فلا نتعرض لاستدامته وان كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها
حال الترافع او الاسلام كذات محرم ومعتدة لم تفرغ عدتها او مطلقته ثلاثا
قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته وان
وطئ حربي حربية فاسلما او ترافعا الينا وقد اعتقداه نكاحا اقرا عليه

فان رضيت الكبيرة مجبوبا او عنينا لم تمنع بل من مجنون ومجذوم وابرص ومتى علمت
العيب او حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ باب نكاح الكفار حكمه كنكاح
المسلمين ويقرون على فاسده اذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا الينا فان
اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح
اذا اقرا وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما وان وطئ حربي حربية فاسلما وقد اعتقداه

لانا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم والا يعتقداه نكاحا فسخ اي فرق
بينهما لانه سفاح فيجب انكاره ومتى كان المهر صحيحا اخذته لانه الواجب
وان كان فاسدا كخمر او خنزير وقبضته استقر فلا شيء لها غيره لانهما تقابضا
بحكم الشرك وان لم تقبضه ولا شيئا منه فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه
لا يكون مهرا لمسلمة فيبطل وان قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل
وان لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل لخلو النكاح من التسمية

فصل وان اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة
فعلى نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين او اسلم زوج كتابية كتابيا كان
او غير كتابي فعلى نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية ثم تحت كافر قبل دخول
انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين
كالمجوسيين يسلم احدهما قبل الدخول بطل النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها
لمجيء الفرقة من قبلها وان سبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف المهر لمجيء الفرقة
من قبله وكذا ان اسلما وادعت سبقه او قالا سبق احدنا ولا نعلم عينه
وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين او اسلمت كافرة
تحت كافر بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة لما روى مالك
في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وامرأته
بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد
حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما و
استقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث
اقوى من اسناده وقال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي
امرأته فان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما فان اسلم الآخر فيها اي
في العدة دام النكاح بينهما لما سبق والا يسلم الآخر حتى انقضت بان فسخه
اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج او الزوجة ولها نفقة العدة

نكاحا اقرا والا فسخ ومتى كان المهر صحيحا اخذته وان كان فاسدا وقبضته استقر وان
لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل فصل وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية
فعلى نكاحهما او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل فان سبقته فلا مهر
وان سبقها فلها نصفه وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة
فان اسلم الآخر فيها دام النكاح والا بان فسخه منذ اسلم الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)